

خصوصية إجراء الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث

وفق القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل

The Specificity of Criminal Mediation Procedure for Juvenile crimes according to Law 15-12 on child protection

أ.د. إبراهيم مزعد

مخبر السيادة والعولمة

جامعة يحيى فارس المدينة الجزائرية

Mezaadbr72@gmail.com

ط.د. فريد لكحل *

مخبر السيادة والعولمة

جامعة يحيى فارس المدينة الجزائرية

lakhal.farid@univ-medea.dz

تاريخ نشر المقال: 06-06-2026

تاريخ قبول المقال: 12-05-2026

تاريخ إرسال المقال: 15-07-2025

الملخص:

الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث آلية مستحدثة في التشريع الجزائري وفق القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، وهي تقوم على فكرة العدالة التصالحية أحد مقومات السياسة الجنائية الحديثة. تلجأ النيابة العامة إلى الوساطة الجزائية وفق مبدأ الملاءمة في طائفة من الجرائم محدودة الخطورة، يعتبر هذا الإجراء بديلا ناجعا للمتابعة الجزائية حيث أنه يتم إعطاء طرفي النزاع فرصة الجلوس على طاولة التفاوض سعيا لجبر الضرر الذي لحق الضحية وإزالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة. يكتسي هذا الإجراء طابعا خاصا في جرائم الأحداث، نظرا لتوجه السياسة الجنائية الوطنية في شق الجزاء إلى تغليب طابعي الإصلاح والتهذيب على العقوبة وحدها.

الكلمات المفتاحية: بدائل الدعوى العمومية، العدالة التصالحية، وقف التقادم، التضخم التشريعي، جرائم الأحداث، الوساطة الجزائية.

Abstract

Criminal mediation for Juvenile crimes has been newly introduced by Law 15-12 on child protection, it is based on restorative justice which is part of modern criminal justice strategies.

the public prosecutor is empowered to propose criminal mediation, particularly for minor offences, this procedure is an effective alternative to the prosecution and gives the two parties involved in a dispute the opportunity to negotiate the compensation for damages and mitigate the impact of crimes.

This procedure is unique when in the context of juvenile offences, as it is part of the national criminal justice policy that prioritizes reform and rehabilitation rather than punishment alone.

Key words: Alternatives to prosecution, suspension of prescription, Conciliatory justice, Normative Inflation, Juvenile offences, Criminal mediation.

1-المقدمة

تقوم السياسة الجنائية التقليدية في الجزائر على مبدأ اقتضاء الدولة حقها في العقاب و وسيلتها إلى ذلك هي الدعوى العمومية، تعرضت هذه السياسة إلى هزة نتيجة عدم قدرة العقوبة وحدها كوسيلة ردع في الحد من الجريمة، إن تزايد الجرائم يعبر من جهة عن تطور ملحوظ في الأساليب الإجرامية و استعمال المجرمين أحدث الطرق و الوسائل التقنية، كما يدل ذلك أيضا على عجز في محاربة الجريمة نتيجة إجهاد مرفق العدالة بقضايا محدودة الخطورة تنتهي جلّها بعقوبات حبس قصيرة المدة تؤثر سلبا في مرحلة لاحقة على نزلاء المؤسسات العقابية.

الدعوى العمومية ملك للمجتمع ممثلا بالنيابة العامة التي لا يجوز لها التنازل عنها كأصل، إلا أنه يجوز لوكيل الجمهورية في طائفة من الجرائم قليلة الخطورة الاستعانة بإجراء مبني على مفهوم التصالح بين الأطراف المتنازعة وذلك بهدف إعطاء مزيد من الأهمية للتفاوض وفصّ النزاع بالطرق الودية قبل تحريك الدعوى العمومية، هذا الإجراء سمي بالوساطة الجزائية.

تكمن أهمية الوساطة الجزائية في أنها أحد الطرق المتاحة للنيابة العامة وفق سلطتها في الملاءمة، والتي تعمل كتلطيف لمبدأ حتمية تحريك الدعوى العمومية في كل جريمة ترد معلومات عنها إلى النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية، كما تكتسي الوساطة بالنسبة للأحداث المشتكى منهم طابعا خاصا، حيث أنهم يُعدون أكثر الفئات العمرية تأثرا بتداعيات عقوبة الحبس قصيرة المدة، فهم أشد أفراد المجتمع حاجة للإصلاح و لا يمكن افادتهم بأي برنامج إصلاحي مناسب في حال قصر مدة العقوبة المرصودة لهم ما يستدعي منحهم معاملة خاصة سعيا لانتشالهم من بيئة المؤسسات العقابية المحفزة على الإجرام، لهذا تم إقرار الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث كإجراء يعطي الأولوية للتهذيب و الإصلاح على حساب الردع وحده، ما يدفعنا إلى التساؤل عن الخصوصيات التي أحاط بها المشرع الجزائري إجراء الوساطة في الجرائم التي يرتكبها الأحداث وفق قانون حماية الطفل 15-12؟

للإجابة على الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي المناسب للدراسات القانونية، وكذا المنهج المقارن لاستخلاص الفوائد من تجارب الدول الرائدة في تطبيق هذا الإجراء، كما تم تقسيم الدراسة إلى محورين بحيث يتم التطرق في المحور الأول إلى الإطار المفاهيمي الذي يحكم الوساطة الجزائية عموما ثم تبين خصوصيات هذا الإجراء لما يتعلق الأمر بالأحداث المشتكى منهم مقارنة مع البالغين في المحور الثاني.

2- الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية

السياسة الجنائية الحديثة تقوم بالتركيز على التأهيل و جميع الإجراءات التي تحد من اللجوء إلى العقاب، إن العدالة التصالحية ممثلة بالوساطة الجزائية تعتبر من أهم مقومات السياسة الجنائية الحديثة، لهذا سيتم تبيان مفهومها، طابعها القانوني والمبررات التي أسهمت في إحداثها كإجراء حاسم يزيد من نجاعة مرفق العدالة.

1.2- مفهوم الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية إجراء مستحدث من قبل المشرع الجزائري، ولإحاطة بمفهومه وجب تعريفه وتبيان خصائصه.

1.1.2- تعريف الوساطة الجزائية

للإحاطة التامة بتعريف الوساطة الجزائية وجب التطرق إلى مدلولها اللغوي، التعريف التشريعي والفقه.

1.1.1.2- التعريف اللغوي

الوساطة مشتقة من فعل وسط ومنه الوسيط وهو المتوسط بين المتخاصمين¹.

2.1.1.2- التعريف التشريعي للوساطة الجزائية

المشرع الجزائري أقر إجراء الوساطة و عرّفها بالقانون 15-12² و بين كيفية إجرائها و آثارها كما تجنب إعادة تعريفها بمناسبة الأمر 15-02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية 66-155 الملغى، و رسخ هذا التوجه أيضا بمناسبة صدور قانون الإجراءات الجزائية 25-14³، و اكتفى ببيان أطرافها و كيفية إجرائها و الآثار الخاصة المترتبة عن اللجوء إلى هذا الإجراء في حالة المشتكى منه البالغ، بالعودة إلى المادة الثانية من قانون 15-12 نجد أن المشرع الجزائري عرّف الوساطة بأنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

¹ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط مرتب ترتيبًا ألفبائيًا وفق أوائل الحروف، دار الحديث، القاهرة، 2008 م، ص 692.

² قانون رقم 15-12 ماضي في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 19 يوليو 2015، الصفحة 4.

³ قانون رقم 25-14 ماضي في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 54 مؤرخة في 13 غشت 2025، الصفحة 7.

المشرّع الجزائري يتجنب عادة التعريف ويتركه للفقهاء، ولكن بالتمحيص نجد أن المشرّع شرح الوساطة وأخرجها من فضاء التنكير إلى دائرة التعريف، ويستشف ذلك من خلال تحديد الخصائص التي إذا اجتمعت في شرح ساهمت في بناء تصور معين عن المصطلح، فنجد مثلا أنه بمعرض التعريف السابق تطرّق لخاصية الرضائية وإلى طرفي الوساطة وأهدافها لاسيما جبر الضرر ووضح حد للاختلال الذي أحدثته الجريمة وإلى الأثر الأهم المتمثل في انقضاء الدعوى العمومية وإعادة ادماج الطفل الجانح.

3.1.1.2- التعريف الفقهي للوساطة الجزائية

تم اعتماد عديد التعريفات فقها لتبيان مدلول الوساطة فنجد البعض يعرفها كالتالي: " تدخل طرف ثالث يسمى الوسيط بين طرفي الجريمة (الجاني والمجني عليه) بهدف التوصل إلى اتفاق يرضي المجني عليه وتسوية النزاع القائم بينهما وغالباً ما يتم هذا التدخل تحت إشراف سلطة التحقيق المختصة (النيابة العامة) التي تتولى إحالة الموضوع للوسيط والتصرف فيه بناء على نتائج الوساطة سواء بالحفظ أو بتحريك الدعوى الجنائية"⁴.

كما تعرّف الوساطة في المادة الجزائية بأنها "إجراء تختص به النيابة العامة لحل منازعات ذات طبيعة جزائية ناجمة عن جرائم محددة على سبيل الحصر، تؤسس على فكرة التفاوض والرضائية بين طرفي الخصومة في إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة، يترتب على نجاحها تعويض الضحية أو ارجاع الحال إلى ما كان عليه، وتكون سببا في انقضاء الدعوى العمومية في حال تنفيذ اتفاق الوساطة"⁵.

مما سبق فإن الوساطة الجزائية هي إجراء يمكن نهجه من قبل النيابة العامة وفقاً لمبدأ الملاءمة، وتبنى على الرضائية بين الضحية والمشتكى منه، وتهدف جبر الضرر الذي لحق الضحية وإصلاح الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، في حال الاتفاق ومصادقة كل الأطراف على محضر الوساطة يشترط تنفيذه في الآجال المحددة كي تنقضي الدعوى العمومية.

⁴ رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، المجلد، 2 العدد 2021، ص220.

⁵ إبراهيم مزعد، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة فارس يحيى بالمدينة، المجلد: 03، العدد: 01، 2017، ص 37.

2.1.2- خصائص الوساطة الجزائرية

تتميز الوساطة الجزائرية بمجموعة من الخصائص جعلتها تحتل مكانة مميزة ضمن السياسة الجنائية الحديثة وهي كالتالي:

1.2.1.2- الرضائية

تتم الوساطة الجزائرية بطلب من أحد الأطراف أو تلقائياً من قبل وكيل الجمهورية، إلا أن رضا الطرفين ضروري لبدء الإجراء حيث أن هذه الموافقة تكون مطلوبة عند استطلاع وكيل الجمهورية لرأي الضحية أو ذوي حقوقها من جهة والمشتكى منه سواء كان بالغاً أو حدثاً وممثله. يجب أن يستمر الرضاء خلال المفاوضات ليتوج باتفاق الطرفين وتوقيعهما على محضر الوساطة مع اعتماده من قبل وكيل الجمهورية.

2.2.1.2- السرعة والبساطة في الإجراءات

الوساطة الجزائرية إجراء سريع ينتهي بمحضر اتفاق الوساطة غير القابل للطعن، يسمح نجاحها بإنهاء المتابعة و تجنب المشتكى منه مخاطر الدعوى العمومية وإطالة مدة النزاع الذي قد يكون على عديد المراحل بدءاً بتحرك الدعوى العمومية، تبليغ الأطراف، المرافعات ثم النطق بالحكم و الذي قد يليه الطعن بالطرق العادية و غير العادية.

تتميز إجراءات الوساطة بالبساطة و السلاسة حيث يستطلع وكيل الجمهورية آراء المتنازعين في مرحلة أولى ثم يحدد لهم الجلسة لبدء التفاوض أو يفوض وسيطاً لإدارة الوساطة، و بالنسبة للأحداث يمكن أن يكلف وكيل الجمهورية أحد مساعديه أو ضابط الشرطة القضائية ما يعد نوعاً من التيسير، و في حالة تنفيذ مضمون محضر الوساطة في الآجال المحددة فإن الدعوى العمومية تنقضي.

3.2.1.2- اشراف جهة المتابعة على الوساطة

تقع الجريمة وترد المعلومات عنها إلى وكيل الجمهورية و الذي قد يقرر اللجوء إلى الوساطة الجزائرية، هذا الإجراء جوازي لوكيل الجمهورية حتى لو تراضى الطرفان على الإجراء فيمكن أن يرفضه، وتبقى سلطة وكيل الجمهورية قائمة طيلة سير هذا الإجراء إلى غاية توقيع محضر الوساطة، حيث أن وكيل الجمهورية يمكنه رفض نتيجة الوساطة إذا تضمنت المفاوضات بنوداً مخالفة للقانون أو النظام العام، أو أن طبيعة الاتفاق الذي تم التوصل إليه غير قابل للتحقق أو لا يسمح بوضع حد للاختلال الذي أحدثته الجريمة.

2.2- الطبيعة القانونية لإجراء الوساطة الجزائية والمبررات العملية لاستحداثه

1.2.2- الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

اختلف الفقه الجنائي في تحديد طبيعة الوساطة الجزائية بين من يرى أن طابعها إداري أو نوع من أنواع الصلح أو أنها بديل من بدائل الدعوى العمومية وكل اتجاه له حججه.

1.1.2.2- الوساطة الجزائية إجراء إداري

عندما ترد النيابة العامة معلومات حول الجريمة تقوم وفق مبدأ الملاءمة باتخاذ أحد الإجراءات وفق المادة (47) من قانون الإجراءات الجزائية، فقد يقوم وكيل الجمهورية بتحريك أو رفع الدعوى العمومية لجهات التحقيق والحكم حسب الحالة أو قد يحفظ القضية بموجب مقرر يكون قابلاً للمراجعة. إن حتمية تحريك الدعوى العمومية كلما ورد للنيابة العامة خبر وقوع جريمة يعتبر تطبيقاً لمبدأ الشرعية، وللتخفيف من جمود حتمية التحريك تم استحداث الوساطة الجزائية كإجراء يتم اللجوء إليه في مجموعة من الجرائم لا تحدث اضطراباً كبيراً في المجتمع ويؤدي نجاحها إلى انقضاء الدعوى العمومية، على هذا الأساس يرى جانب من الفقه أن الوساطة إجراء ذو طبيعة إدارية محضة لأنه يسبق تحريك الدعوى العمومية تختص به النيابة العامة ويمكن أن تسير فيه أو قد لا تفعل حتى بوجود رضا الطرفين.

2.1.2.2- الوساطة الجزائية نوع من الصلح

يرى جانب من الفقه أن الوساطة نوع من الصلح المدني الذي يتضمن تقديم المتنازعين تنازلات في سبيل تحقيق الاتفاق، إن الصلح المدني عقد يقوم على توافق الإرادتين، وجود المحل والسبب مع إمكانية التعويض عن الضرر لأن مضمون الصلح بعد الاتفاق ورفع للقاضي ومصادقة جميع الأطراف عليه يعتبر سنداً تنفيذياً يعمل على إنهاء النزاع ما يجعل الصلح المدني يقترب من الوساطة الجزائية.

الصلح المدني يتضمن تنازلات متبادلة بين المتنازعين ويهدف إلى حماية مصالحهما الخاصة، في حين أن المشتكى منه في الوساطة الجزائية هو الطرف الوحيد الذي يقدم التنازلات في سبيل تجنب مخاطر الدعوى العمومية، كما أن تدخل النيابة العامة كطرف في الوساطة الجزائية وتمتع وكيل الجمهورية بالسلطة التقديرية للجوء إلى الإجراء من عدمه يخرج من دائرة الصلح المدني لأن الإجراء يبقى ذو طابع جوازي لوكيل الجمهورية وله أن يرفضه حتى ولو ارتضاه طرفا النزاع.

الصلح الجزائي هو طريق أجازته المشرع تنقضي به الدعوى العمومية و ذلك بدفع مبلغ معين للطرف الذي يعرض المصالحة في أجل معين، الصلح الجزائي يقترب من الوساطة في أنه يكون في جرائم محددة يجيز فيها القانون صراحة إمكانية الصلح، كما يمكن إجراؤه في كل المخالفات ما لم يتم استبعاده صراحة بنص قانوني أو للشروط الأخرى المذكورة في المادة (560) من قانون الإجراءات الجزائية 14-25 كأن

يكون العقاب على المخالفة جزاء غير مالي أو أنه تم فتح تحقيق قضائي في المخالفة أو أن يتضمن المحضر إثباتا لأكثر من مخالفتين .

تتقضي الدعوى العمومية بالصلح تماما كما في حالة الوساطة الجزائية إلا أنهما يختلفان في طبيعة الالتزام المطلوب تنفيذه، ففي الصلح المبلغ المطلوب سداد محدد قانونا و تفرضه الإدارة أو النيابة العامة حسب الحالة بينما في الوساطة يكون التعويض وفق مبدأ التفاوض و قد يكون نقدا، عينا أو أي اتفاق لا يخالف النظام العام كما يمكن أن يتضمن التزاما إضافيا أو أكثر بالنسبة للأحداث المشتكى منهم، إن انقضاء الدعوى العمومية في حالة الوساطة الجزائية يتعلق بتنفيذ مضمون المحضر و الذي قد يتضمن زيادة على المبلغ المقرر دفعه كتعويض القيام بتنفيذ التزام لا علاقة له بالجريمة موضوع الوساطة كما هو الحال في جرائم الأحداث من قبيل القيام بتكوين، الدراسة أو الابتعاد عن الأشخاص الذين قد يسهلون عودة الحدث إلى الإجرام ما يعكس هدف الوساطة في معالجة الجريمة بطريقة أشمل.

3.1.2.2- الوساطة الجزائية من بدائل الدعوى العمومية

السياسة الجنائية التقليدية تتخذ الدعوى العمومية وسيلة لاقتضاء العقاب بما يحققه من أهداف لاسيما الردع وإرضاء الشعور بالعدالة، الوساطة الجزائية كأحد أسس السياسة الجنائية الحديثة تعد أحد بدائل الدعوى العمومية بحيث يتم السير فيها من قبل النيابة العامة في مجموعة من الجرائم تتميز بوجود علاقات دائمة بين أطرافها، يكون موضوعها المخالفات و بعض الجناح المحددة حصرا بالنسبة للبالغين و جميع المخالفات والجناح في حالة ما كان المشتكى منه حدثا.

2.2.2- المبررات العملية لاستحداث إجراء الوساطة الجزائية

تحقق الوساطة الجزائية أهدافا مهمة عززت السياسة التقليدية عن ادراكها وهي كالتالي:

1.2.2.2- التخفيف من تراكم القضايا في المحاكم

تميزت السياسة الجنائية التقليدية بتوسع كبير في إضفاء الحماية الجزائية على عديد المصالح القانونية، ما أدى إلى تضخم تشريعي جعل حتى المتخصصين بدراسة القانون عاجزين عن مسايرة هذه الظاهرة ما أثر سلبا على نجاعة السياسة الجنائية، من هنا ظهرت أهمية اللجوء إلى أنظمة تسمح باختصار الإجراءات و تبسيطها و تجنب مرفق العدالة الكم الهائل من القضايا ذات الخطورة المحدودة، كما أن جل هذه القضايا التي تمر بالمحاكم و المجالس القضائية يتم الاستئناف فيها بطريقة نمطية بالمعارضة أو الطعن بالطرق العادية وغير العادية ما يرهق مرفق العدالة و يفتح الطريق إلى الأخطاء تحت ضغط العمل القضائي.

إن الوساطة الجزائية كإجراء مبسط يسمح بحل سريع للقضايا في حال لجأت إليه النيابة العامة وحصل تراضى الطرفين، كما أن عدم قابلية محضر الوساطة للطعن بأي طريقة يمنع إطالة النزاع.

2.2.2.2- الوقاية من أخطار عقوبة الحبس قصيرة المدة

اختلفت الآراء حول تعريف عقوبة الحبس قصيرة المدة، لكن الراجح فقها أنها العقوبة التي تتسم بقصر مدتها بحيث لا تكفي لتطبيق برنامج إصلاحي يساهم في إعادة ادماج المحكوم عليه في المجتمع بطريقة صحيحة.

يُعاب على هذا النوع من العقوبات تسببه بأضرار نفسية شديدة على المحكوم عليه الذي يصبح بعد الإفراج عليه منبوذا اجتماعيا، كما قد تؤدي هذه العقوبة إلى التفكك الأسري، توليد الأحقاد وكرهية المجتمع. يُعاب أيضا على عقوبة الحبس قصيرة المدة مساسها بهيبة المؤسسة العقابية فتصبح مكانا مألوفا للمدانين، ما يفسر ارتفاع نسبة الرجوع إلى الإجرام من جديد لدى المبتدئين المعرضين لهذا النوع من العقوبات، كما إن اختلاط المحكوم عليه بالمجرمين الأقدم والأكثر خطورة يجعله يكتسب أساليب إجرامية أخطر⁶. إن الردع الذي يُبنى على العقوبة وحدها يأتي بكلفة عالية، تتمثل في إنهاك ميزانية الدولة التي تبذل جهودا وتصرف أغلفة معتبرة في سبيل الحفاظ على التزاماتها بمضمون العهود والاتفاقيات الدولية سعيا لتحقيق مبدأ إنسانية العقوبة.

إن الوساطة الجزائية تسمح بتجنب مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة و يتم تقديمها كبديل حقيقي للمتابعة الجزائية، و اذا ما تمعنا في نوعية الجرائم موضوع الوساطة نجد أن عقوبة الحبس المرصودة لها لا تتجاوز العامين حبسا فيما عدا جريمة اصدار الشيك بدون رصيد، كما أن الأحداث يستفيدون من الأعذار المخففة في جميع الجناح موضوع الوساطة عند النطق بالعقوبة في حالة الإدانة، وعملا بمبدأ التفريد العقابي فإن الأحكام عموما تكون أما في الحدود الدنيا للبالغين المبتدئين أو نصف العقوبة للأحداث المدانين وهو ما يجعل هذه الطائفة من الجرائم النطاق الموضوعي الحقيقي و الذي تطبق فيه نمطيا عقوبة الحبس قصير المدة .

⁶ ويزة بلعسلي، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، المجلد: 10، العدد: 01، 2022، ص 940.

3.2.2.2- تعزيز مبدأ التصالح بين الجاني والضحية

الدعوى العمومية هي وسيلة الدولة لاقتضاء العقاب، هذه الوسيلة تفرز دائما طرفا منتصرا وآخر خاسرا ما يجعل إمكانية إعادة العلاقات الودية بين الأطراف المتنازعة صعبا.

توجد طائفة من الجرائم تمتاز بأنها محدودة الخطورة وتتميز بوجود علاقة دائمة بين طرفي النزاع وهي الجرائم موضوع الوساطة ومثال ذلك الدائن والمدين في جريمة الشيك بدون رصيد، أو الرجل وطليقته في جرمي امتناع عن تسديد النفقة وعدم تسليم المحضون أو بين الورثة في جريمة الاستيلاء بالغش على الأموال قبل قسمتها، كما يمتد نطاقها لبعض الجرائم لخصوصيتها ولمساسها بالمصلحة الخاصة للضحية مع إمكانية وجود التنازل في مرحلة لاحقة عن تحريك الدعوى العمومية كالسب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد.

الوساطة الجزائية تعمل على إصلاح البين بين طرفي النزاع، وتسوية الخلافات بالجلوس على طاولة المفاوضات من أجل جبر الضرر وإصلاح آثار الجريمة وإعادة العلاقات الودية وإزالة الأحقاد والضغائن، وبالتالي هناك فرق واضح في النتائج والأهداف بين معالجة قضية وفق مبدأ الردع، مآلاته وأضراره بعيدة المدى والوساطة وما فيها من فوائد.

3- خصوصية إجراء الوساطة في جرائم الأحداث

تعتبر الوساطة الجزائية أهم مقومات العدالة التصالحية، نظمها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل 12-15، وكذا كرسها بموجب قانون الإجراءات الجزائية 14-25، وإن تشابهت الأطر القانونية المنظمة للإجراء في كلا القانونين إلا أن هناك اختلافات تتجلى في نطاق تطبيق الوساطة وآثارها على الأطراف والدعوى العمومية.

1.3- نطاق الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية وبغض النظر عن كونها موجهة للبالغين أو الأحداث تطبق على كافة الجرائم التي يشملها الإجراء ضمن حدود الاقليم الوطني الجزائري ووفق مقتضيات مبدأ الاقليمية مع ضرورة حضور طرفي النزاع، كما أن النطاق الزمني وإن كان نفسه سواء للبالغين أو الأحداث المشتكى منهم يعد موضوعا خصباً للنقاش الفقهي الجاد، بينما يتباين تطبيق الإجراء في نطاقه الموضوعي وكذا أطراف الوساطة تبعا إذا ما كان الإجراء موجها للبالغين أو الأحداث.

1.1.3- النطاق الموضوعي لتطبيق إجراء الوساطة

نص المشرع الجزائري على إمكانية القيام بإجراء الوساطة في المخالفات والجنح كلها في الجرائم التي يرتكبها الأحداث⁷، بينما حصرها عند البالغين في مجال المخالفات وبعض الجنح والواردة حصرا في المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25⁸.

إن طبيعة المعاملة العقابية التي تطبق على الأحداث الجانحين تقتضي أن تكون ذات طابع تهذيبي إصلاحي، وبالتالي فإن تطبيق الوساطة الجزائية كبديل للمتابعة الجزائية يتناسب مع أهداف النظام العقابي في تغليب جانب الإصلاح على العقوبة، وخصوصا أن الأحداث يعيشون فترة المراهقة بما تحمله من تأثيرات فيزيولوجية تمس قدراتهم العقلية، حيث أن النمو الجسدي السريع في فترة المراهقة يخلق حالة نفسية خاصة بجسدها الطيش والتهور نتيجة عدم مسايرة النضج العقلي لنسق نمو الجسد.

رغم نص المشرع على شمول الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث جميع المخالفات و الجنح بدون استثناء، إلا أن هذا الأمر له حدود فالجرائم التي تكون بدون ضحايا أو ما يسمى فقها بجرائم الخطر كجرح الحياة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات تكون من قبيل الجنح التي لا تجوز فيها الوساطة، و التي تم تعريفها في المادة الثانية من قانون 12-15 بأنها آلية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، أي أنه لكي تقوم الوساطة يجب توفر طرفين متميزين هما الضحية و الطفل المشتكى منه، بالإضافة إلى الوسيط الذي و في إطار الشروع في الوساطة يعالج جرائم الضرر فقط و يستثني جرائم الخطر من النطاق الموضوعي للجنح التي تجوز فيها الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث.

2.1.3- النطاق الزمني لتطبيق إجراء الوساطة

تأخذ الوساطة الجزائية مجالها الزمني من لحظة ارتكاب الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية بشرط ألا تكون الجريمة قد تقادمت بمرور آجال التقادم، وبهذا فإن القاعدة نفسها تطبق لما يتعلق الأمر بالبالغين أو الأحداث المشتكى منهم.

المشرع الفرنسي أقر بإمكانية القيام بأي إجراء يعد من قبيل العدالة التصالحية قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعد تحريكها و في أي مرحلة تكون فيها الدعوى العمومية حتى ولو كانت في مرحلة تنفيذ العقوبة

⁷ انظر المادة 110، قانون رقم 12-15 ممضي في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

⁸ تضمنت المادة 61 من قانون 14-25 إضافة جرائم جديدة مقارنة بتلك الواردة في المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 15-02، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 الملغى، حيث تم اضافة: "جرائم السرقة والإخفاء و النصب بين الاقارب و الأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة" و هي الجرائم التي يضع فيها التنازل عن الشكوى حدا للمتابعة .

وفق المادة (10-1)⁹ من القانون الاجرائي الجزائي الفرنسي، حيث تطرق المشرع الفرنسي إلى مفهوم العدالة التصالحية كإجراء يهدف إلى المشاركة الفعالة للضحية و مرتكب الجريمة في حل الصعوبات الناتجة عن الفعل المجرم، و لا سيما جبر الضرر الذي لحق بالضحية و لا يكون هذا الإجراء ممكنا إلا عند موافقة الأطراف مع إحاطتهم إحاطة تامة بحيثيات الإجراء الذي يتم تأطيره من قبل طرف ثالث هو الوسيط المستقل الذي يتم تكوين خصيصة لتأطير الإجراء.

أقر المشرع الفرنسي بموجب المادة (1-13) من قانون العدالة الجنائية للأحداث¹⁰ إمكانية تطبيق نفس القواعد الجزائية والإجرائية المتضمنة في القانون الجنائي الفرنسي وقانون الإجراء الجزائي الفرنسي، وفي هذا إحالة مباشرة إلى مضمون المادة (10-1) السابقة، ما يعني تمديد نطاق الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث زمنيا من تاريخ ارتكاب الأفعال المجرمة وقبل تحريك الدعوى العمومية إلى غاية مرحلة تنفيذ العقوبة. إن خصوصية المعاملة العقابية للأحداث الجانحين و استفادتهم من الاعذار المخففة وفق المادة 50 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري¹¹، و التي تنص على أنه يتم الحكم بنصف العقوبة المقررة للبالغين في حالة إدانة الحدث الذي يتراوح سنه من 13 سنة إلى 18 سنة، ما يجعلهم أكثر الفئات العمرية تعرضا لعقوبة الحبس قصير المدة و التي تمنع تطبيق أي نظام إصلاح في المراكز المتخصصة في إعادة التربية، كما تسمح بالاحتكاك مع الأحداث الآخرين و تفقد قيمة الردع الذي يمثله الإيداع في مؤسسات الوقاية و إعادة التربية، و لهذا كان من الأجدر أسوة بما هو موجود في الأنظمة المقارنة أفراد الأحداث بإمكانية تطبيق إجراء الوساطة في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، لتتماشى مع طبيعة المعاملة التفضيلية التي يحظون بها في ما يخص الوساطة، و خصوصا شمولها لكافة الجنح و إمكانية تكليف ضابط شرطة القضائية كنوع من التيسير و التبسيط.

3.1.3- النطاق الشخصي لتطبيق إجراء الوساطة

تتم الوساطة الجزائية بين المشتكى منه والضحية بحضور الوسيط وهو وكيل الجمهورية والذي يقوم بتقريب وجهات النظر للوصول إلى الاتفاق. تبنى الوساطة الجزائية على ثلاث أطراف:

⁹ Loi n° 2014-896 du 15 août 2014 relative à l'individualisation des peines et renforçant l'efficacité de, Journal officiel de la République française - N° 189 du 17 août 2014.

¹⁰ Loi n° 2021-218 du 26 février 2021 ratifiant l'ordonnance no 2019-950 du 11 septembre 2019 portant partie législative du code de la justice pénale des mineurs, Journal officiel de la République française - N° 50 du 27 février 2021.

¹¹ أمر رقم 66-156 ماضي في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، الصفحة 702.

1.3.1.3- الضحية

يعتبر مفهوم الضحية واسعا ويتداخل مع مجموعة من المصطلحات المتشابهة كالمجني عليه، الطرف المضرور أو الطرف المدني.

الضحية هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أصابه ضرر، قد يكون الضرر بفعل طبيعي كالكوارث أو الفيضانات أو أن يكون الضرر نتيجة الاعتداء على مصلحة محمية قانونا، أو أن تكون الضحية مرتبطة بطريقة مباشرة بشخص آخر تم الاعتداء على مصلحة له أعطاها القانون حماية جزائية، فالمتضرر من الكوارث الطبيعية يعتبر ضحية والمجني عليه الذي يكون محل اعتداء و حتى لو لم يلحق به ضرر يعتبر ضحية، والورثة المضرورين من الجريمة التي أدت إلى وفاة معيلهم يعدون أيضا ضحايا ويمكنهم الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق.

إن الوساطة الجزائية في قضايا البالغين لا تطرح اشكالية لأن الجرائم موضوع الوساطة محددة حصرا، عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي يكون فيها المشتكى منه حدثا والتي تشمل مبدئيا جميع الجناح حتى تلك التي تقضي إلى موت المجني عليه كما في حالة جنحة القتل الخطأ¹²، فهل الوساطة جائزة في هذه الحالة؟ وهل يشترط أن تتم مع كل الضحايا المضرورين؟ وأي درجة قرابة يعتد بها في تقدير من هو الضحية المضرور من الجريمة، علما أن التكييف الصحيح للجريمة يتطلب من النيابة العامة اللجوء إلى طلب إجراء تحقيق قضائي وهو إجراء إجباري من أجل تحديد المسؤوليات بدقة، وهذا الإجراء لا يكون إلا بتحريك الدعوى العمومية ما يبطل إمكانية إجراء الوساطة الجزائية لأنها لا تجوز بعد تحريك الدعوى العمومية، وهذا يعد سببا إضافيا لدراسة إمكانية توسيع النطاق الزمني للوساطة الجزائية في جرائم الأحداث لتشمل المراحل اللاحقة لتحريك الدعوى العمومية.

2.3.1.3- الطرف المشتكى منه

استعمل المشرع الجزائري مصطلح المشتكى منه أو الطفل حسب الحالة إعمالا لمبدأ قرينة البراءة المنصوص عليها دستوريا في المادة 41 من دستور 2020¹³، حيث أن إجراء الوساطة يتطلب من أجل السير الحسن للمفاوضات وجود تطابق في وجهات النظر بين الطرفين بشأن الأفعال المشكلة للركن المادي

¹² انظر المادة 288 من قانون العقوبات، المرجع نفسه.

¹³ مرسوم رئاسي رقم 20-442 ماضي في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، الصفحة 3.

للجريمة موضوع الوساطة، إن مضمون المفاوضات و مخرجاتها التي يتم إفراغها في محضر الوساطة لا يمكن بأي حال الاستناد عليها كدليل إدانة في مرحلة لاحقة في حالة فشل الوساطة، فقد يكون قبول المشتكى منه اللجوء إلى الوساطة طريقة عملية منه لتجنب التعرض إلى مخاطر الدعوى العمومية و لا يعد بالضرورة إقرارا منه.

3.3.1.3 - النياية العامة

الوسيط هو الذي يحاول أن يقرب وجهات النظر بين الطرفين دون أن يتدخل بطريقة مباشرة في حل النزاع وهو وكيل الجمهورية، نصت المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25 على استحداث الوسيط والذين يتم تفويضهم من قبل وكيل الجمهورية لتولي إجراء الوساطة¹⁴، كما يمكن أن يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية بالقيام بالوساطة وهذا في حال ما إذا كان المشتكى منه حدثا، إلا أن المحاضر المحررة من قبل ضباط الشرطة القضائية أو الوسطاء المفوضون يجب أن ترفع وجوبا للتأشير عليها من قبل وكيل الجمهورية لاعتماده.

2.3- إجراءات الوساطة وآثارها

تتميز الوساطة الجزائية بإجراءات محددة وينجر عن السير فيها نتائج تختلف بحسب مآل الإجراء نجاحا أو فشلا.

1.2.3 - إجراءات الوساطة

تتم الوساطة الجزائية وفق مراحل تبدئ بالمرحلة التمهيدية مروراً بالتفاوض والتصالح لتنتهي بصياغة الاتفاق النهائي وتنفيذه.

1.1.2.3 - المرحلة التمهيدية

المرحلة التمهيدية أو الأولية و فيها يتم طلب الوساطة من قبل المشتكى منه أو الضحية أو يأمر بها تلقائيا الوسيط ممثلا أساسا بوكيل الجمهورية و الملاحظ أنه في قانون حماية الطفل 12-15 لا يمكن للضحية أو ذوي حقوقها طلب الوساطة، إلا أنه و بالرجوع إلى المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية 25-

¹⁴ نصت المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25 على استحداث الوسطاء المفوضين، و الذين يفوضهم وكيل الجمهورية لإدارة الوساطة على أن يرفع محضر الوساطة في حالة نجاحها للتأشير و الاعتماد من قبل وكيل الجمهورية، يؤدي الوسطاء المفوضون اليمين أمام المجلس القضائي الذي يعينون بدائرة اختصاصه لأول مرة، وفق الصيغة الآتية: " أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المعلومات التي اطلع عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامي".

14 نجد أنه يمكن للضحية سواء بالغا أو طفلا طلب إجراء الوساطة، علما أن موافقة الضحية ضرورية لمتابعة الوساطة و لم يتطرق القانون إلى كيفية الموافقة و لا كيفية تنظيمها بقواعد محددة.

الجرائم التي يكون فيها الضحية حدثا يشترط حضور ممثله القانوني الجلسة، وفي حال تولي الوسيط المفوض إدارة الوساطة يجب أن تكون الجلسة في مقر المحكمة، كما يمكن تفويض الوسطاء في جرائم الأحداث بنفس الطريقة، مع إبقاء نفس الإجراءات في حالة تولي أحد ضباط الشرطة القضائية إدارة الوساطة. عمليا يقوم وكيل الجمهورية بعد تلقي الطلب من الأطراف المخول لها، أو بموجب صلاحياته بإعلام الأطراف باتخاذها أسلوب الوساطة ويستطلع موقفهم منها، وذلك بإعلامهم بهدف الإجراء والآثار المترتبة في حالتها النجاح أو الفشل، كما يجوز للطرفين الاستعانة بمحامي.

إذا قبل الطرفان إجراء الوساطة يتم تحديد تاريخ الجلسة بمكتب وكيل الجمهورية أو يفوض أحد الوسطاء، أحد المساعدين المكلفين أو ضابط الشرطة القضائية حسب الحالة، وإذا رفض أحد الأطراف الوساطة يحضر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق ويعلن صراحة فشل الوساطة ويتخذ ما يراه لازما في إطار إجراءات المتابعة.

2.1.2.3- مرحلة المفاوضات وصياغة الاتفاق

بعد الموافقة الأولية على إجراء الوساطة، يقوم الوسيط يوم الجلسة بمحاولة تقريب وجهات النظر دون التأثير المباشر على سير المفاوضات.

يتمحور اتفاق الوساطة حول إعادة الحال إلى ما كان عليه، متى أمكن ذلك، التعويض المالي أو العيني ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، و أي اتفاق آخر شرط أن لا تكون فيه مخالفة للنظام العام أو القانون.

بعد الاتفاق على جميع النقاط المطروحة يمكن لوكيل الجمهورية أو من كلفه بالوساطة في جرائم الأحداث إضافة التزام أو أكثر حسب الحالة من الالتزامات التالية:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل له العودة إلى الإجرام.

يتم تدوين محضر الوساطة ويتضمن هوية وعنوان الأطراف، عرضا موجزا للوقائع التي قد تشكل الجريمة موضوع الوساطة، تكييفها القانوني، المواد القانونية المطبقة، زمان و مكان وقوعها، كما يدون مضمون الاتفاق و آجال تنفيذ محضر الوساطة.

إذا فشلت المفاوضات يحزر محضر عدم الاتفاق ويُعلن فشل الوساطة واتخاذ وكيل الجمهورية الإجراءات اللازمة .

3.1.2.3- مرحلة التنفيذ

يوقع على محضر الوساطة وكيل الجمهورية، أمين الضبط و كل الأطراف ابتداء من الضحية أو ذوي حقوقها، المشتكى منه و ممثله الشرعي إذا كان حدثا، على أن محضر الوساطة الذي يحرره الوسيط المفوض أو ضابط الشرطة القضائية في جرائم الأحداث يُرفع وجوبا لوكيل الجمهورية للتأشير عليه.

2.2.3- الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية

تنتج عن الوساطة مجموعة من الآثار على الأطراف وأخرى متعلقة بمصير الدعوى العمومية.

1.2.2.3- آثار الوساطة الجزائية على الأطراف

عند توقيع جميع الأطراف على محضر الوساطة يكتسب هذا الأخير قوة ثبوتية ويعتبر سندا تنفيذيا ويُمهر بالصيغة التنفيذية عندما يتعلق الأمر بتقديم تعويض للضحية، كما تسري عليه جميع أحكام السندات في قانون الإجراءات المدنية والادارية.

إذا التزم المشتكى منه سواء بالغا أو حدثا بكل ما ورد في مضمون محضر الوساطة تنقضي الدعوى العمومية، ويتجنب بذلك مخاطرها و تبقى صحيفة السوابق القضائية للمشتكى منه بيضاء، أما إذا امتنع عن التنفيذ بعد القيام بإجراءات التبليغ لتحصيل التعويض، أو امتنع المشتكى منه عن تنفيذ الالتزام المطلوب منه سواء لصالح الضحية أو بموجب التعهد المقدم أمام وكيل الجمهورية خلال المدة المحددة لتنفيذ مضمون محضر الوساطة فانه يحزر محضر بفشل الوساطة، ويتخذ وكيل الجمهورية كل ما يراه مناسبا وفق سلطته في الملائمة.

2.2.2.3- أثر الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية

تنتج الوساطة الجزائية آثار تمس الدعوى العمومية قبل تحريكها، وتتعلق بوقف التقادم وانقضاء الدعوى العمومية في حالة الالتزام بتنفيذ مضمون الوساطة في الآجال القانونية.

1.2.2.2.3- وقف تقادم الدعوى العمومية

إن وقف التقادم إجراء تم النص عليه بموجب قانون حماية الطفل 15-12 و كرسه أيضا قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 المادة 66 منه، عند إجراء الوساطة الجزائية فانه يتم وقف التقادم ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر الوساطة وهذا بغض النظر عن كون المشتكى منه بالغا أو طفلا، ووقف التقادم يعني أن المدة التي تسبق سبب الوقف تضاف إلى أي مدة تحتسب مستقبلا في حال زوال سبب وقف

التقدم، وهذا عكس قطع التقادم الذي يبدأ سريان مدة التقادم من جديد من تاريخ آخر إجراء تم اتخاذه في إطار التحقيق أو المتابعة.

2.2.2.2.3 - انقضاء الدعوى العمومية

يعتبر تنفيذ مضمون محضر الوساطة الجزائية في الآجال القانونية سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية، حيث تم النص عليه أولا في قانون حماية الطفل 15-12¹⁵ ثم تم النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية 14-25 المادة 09 الفقرة الثالثة منه كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية. فشل الوساطة الجزائية نتيجة عدم تنفيذ الالتزامات الواردة في محضر الوساطة يختلف بحسب ما إذا كان المشتكى منه بالغاً أو طفلاً.

في حالة البالغ فإن وكيل الجمهورية بعد تحرير محضر بفشل إجراء الوساطة يقوم باتخاذ أي إجراء في القضية محل الوساطة وفق مبدأ الملاءمة فقد يحفظ القضية، يحركها أو يرفعها أمام هيئات الحكم، إن الامتناع عمدا عن تنفيذ مضمون محضر الوساطة في الآجال المحددة يعتبر من الأفعال التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي تمس بسلطة القضاء واستقلاله، يعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في المطة الثانية من المادة 144 من قانون العقوبات¹⁶. إذا كان المشتكى منه حدثا فإن محضر الوساطة يتضمن زيادة عن التعويض المحتمل والمقرر لجبر الضرر الذي لحق بالضحية التعهد بتنفيذ أحد الالتزامات الواردة في المادة 114 من قانون 15-12، كما سبق ذكره، على أن يكون السهر على تنفيذ هذه الالتزامات تحت مراقبة وكيل الجمهورية.

إذا فشلت الوساطة فإن وكيل الجمهورية يعالج القضية وفق مبدأ الملاءمة فقد يحفظ القضية أو يرفعها إلى قاضي الأحداث للتحقيق الوجوبي في الجرح، أما الفرق في آثار فشل الوساطة بين البالغين و الأحداث فهو عدم متابعة الحدث المشتكى منه بجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية حظرا للقياس على المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية 04-25 كأحد نتائج تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية، ويرجع هذا إلى أن الالتزامات المالية كتعويض الضحية أو ذوي حقوقه تعتبر مرهقة للحدث المشتكى منه، ويتحملها الممثل الشرعي الذي قد لا يملك القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية في أجل معين .

¹⁵ انظر المادة 115، قانون رقم 15-12 ماضي في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

¹⁶ انظر المادة 03 التي تعدل وتتم أحكام المواد 144، 148، 160 مكرر3، قانون رقم 20-06 ماضي في 28 أبريل 2020، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 29 أبريل 2020، ص 10.

4- الخاتمة

الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية تحتل مكانة هامة في السياسة الجنائية الحديثة، إن الاستفادة من تجارب الدول الأخرى مطلوب لفهم الوساطة لاسيما دورها الاجتماعي سعيا للحفاظ على الروابط الاجتماعية وتعزيز مفهوم المصالحة بين الأطراف الذين تجمعهم علاقات دائمة يحتمل أن تختل في حالة ما اخذ النزاع شكل المتابعة القضائية.

تم التوصل بعد الإحاطة بجوانب الموضوع إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات.

أولا/ النتائج:

- 1- الوساطة الجزائية آلية مستحدثة في التشريع الجزائري وتعتبر أحد مقومات السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى تعزيز دور العدالة التصالحية كبديل ناجح يلطف من جمود حتمية المتابعة القضائية.
- 2- تتضمن القاعدة الجزائية شقين، الأول شق التجريم و الثاني شق العقاب، تهدف الوساطة الجزائية إلى تجنب المشتكى منه مخاطر الدعوى العمومية و في هذه الحالة فإن إقرار المشتكى منه بالوقائع و التي تتطابق مع النموذج المقرر في التجريم يعفيه في حالة نجاح الوساطة من شق العقاب، ما يهدم مفهومي الجريمة و العقاب كركيزتين متلازمتين من ركائز السياسة الجنائية التقليدية، و لكن لو وضعنا الأمور في سياقها فإن الوساطة كآلية مستحدثة فعالة - أحد أهم مظاهر السياسة الجنائية الحديثة - تأخذ مجالها الطبيعي في جرائم حددها المشرع و تتميز ببساطتها و لا تلغي بأي حال من الأحوال السياسة التقليدية القائمة على الردع و التي تأخذ مجالها الطبيعي في باقي الجرائم و خصوصا الأشد خطورة و بهذا فإن العدالة التصالحية و تلك القائمة على الردع تسيران جنبا إلى جنب سعيا للحصول على أعلى قدر من الفائدة.
- 3- الفوائد العملية للوساطة الجزائية من محاربة للتضخم التشريعي وعقوبة الحبس قصيرة المدة وكذا دورها في اختصار الوقت والجهد والمصاريف المالية تساهم في تعزيز نجاعة مرفق العدالة.
- 4- الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث تكون في جميع المخالفات والجنح، تُستثنى منها الجرائم كالمخالفات والجنح بدون ضحية وذلك قبل تحريك الدعوى العمومية، إن تعميم الإجراء في كل الجنح يبين الأهمية الممنوحة للإجراء في جرائم الأحداث لأن هذه الشريحة العمرية أشد تأثرا بالسلبات المنسوبة للسياسة الجنائية التقليدية القائمة على الردع فقط.
- 5- الوساطة الجزائية أعادت دور الضحية إلى الواجهة حيث يمكن للضحية أن يلعب دور مهما في النزاع اذ أن رضاها ضروري لتفعيل هذا الإجراء، كما أن دور الوساطة الجزائية في الحفاظ على العلاقات الدائمة

بين الأطراف يمكن أن يجنب إطالة النزاع وفتح المجال لسلسلة من الشكاوى المتتابة والمتبادلة التي من شأنها إرهاق مرفق العدالة.

ثانيا/الاقتراحات:

1- التعجيل بإصدار التنظيم المنصوص عليه في المادة 59 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية 14-25، والذي يضع الإطار القانوني لعمل الوسطاء المفوضين كآلية مستحدثة فعالة لتخفيف العبء على النيابة العامة، بحيث يتم اللجوء اليهم وفق خصوصيات كل قضية، كما يفضل إفراد القضايا التي يكون أحد أطرافها حدثا بوسطاء متخصصين يراعى في اختيارهم اهتمامهم بالطفولة و قدرتهم على التعامل بمرونة مع فئة الأحداث الهشة، و لنجاح عمل الوسطاء يجب ان يتضمن التنظيم تحديد شروط اختيار الوسطاء، طريقة تعيينهم، قانونهم الأساسي و كذا نظامهم التعويضي .

2- الجرائم التي يرتكبها الأحداث و عند إدانتهم يكونون محل تخفيف للعقوبة إلى النصف عملا بالأعذار المخففة و اذا كان هذا الأمر ظاهرا لصالحهم فانه يجعلهم من الناحية الأخرى عرضة لمساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة، يحظى الجانح الحدث بنوع من التيسير حيث تشمل الوساطة كل الجنح و يمكن أن تدار بواسطة ضابط شرطة و كل هذا في سبيل إصلاحه و تهذيبه لذا فانه كان من الأحسن للمشرع أن يمدد النطاق الزمني لإجراء الوساطة لتشمل مرحلتي التحقيق و الحكم كاستثناء تبرره طبيعة المعاملة العقابية المميزة التي يحظى بها الحدث المشتكى منه في إطار القانون 12-15.

3- الوساطة الجزائية كآلية فعالة لمحاربة مساوئ التضخم التشريعي وعقوبة الحبس قصيرة المدة تستحق أن يتم تعميمها على كل المخالفات والجنح للبالغين مع ضمان توافر مجموعة من الشروط كأن تكون العقوبة المرصودة في حالة الإدانة تدخل ضمن مجال عقوبة الحبس قصيرة المدة وألا تنطوي الجريمة على إخلال ظاهر بالنظام العام.

5- المراجع

باللغة العربية

أولا /النصوص القانونية:

- 1- مرسوم رئاسي رقم 20-442 ماضي في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .
- 2- أمر رقم 66-156 ماضي في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966.
- 3- قانون رقم 15-12 ماضي في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 مؤرخة في 19 يوليو 2015.

المجلد: 12	العدد: 02	السنة: جوان 2026 م	ص: 488 - 506
------------	-----------	--------------------	--------------

- 4- أمر رقم 02-15 ممضي في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية عدد 40 مؤرخة في 23 يوليو 2015.
- 5- قانون رقم 06-20 ممضي في 28 أبريل 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 29 أبريل 2020.
- 6- قانون رقم 14-25 ممضي في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 54 مؤرخة في 13 غشت 2025.

ثانيا / القاموس:

- 1- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط مرتب ترتيباً ألفبائياً وفق أوائل الحروف، دار الحديث، القاهرة، 2008.

ثالثا / الكتب:

- 1- عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومه لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017/2018.

رابعا/المقالات:

- 2- إبراهيم مزعاد، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد:03، العدد 01، جامعة فارس يحيى المدينة، الجزائر، 2017.
- 3- رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، المجلد:02، عدد:01، نادي قضاة مصر، مصر، 2021.
- 4- ويزة بلعسلي، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد:10، العدد:01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2022.

باللغة الفرنسية

Lois

- 1- Loi n° 2014-896 du 15 août 2014 relative à l'individualisation des peines et renforçant l'efficacité des sanctions pénales، Journal officiel de la République française - N° 189 du 17 août 2014.
- 2- Loi n° 2021-218 du 26 février 2021 ratifiant l'ordonnance no 2019-950 du 11 septembre 2019 portant partie législative du code de la justice pénale des mineurs، Journal officiel de la République française - N° 50 du 27 février 2021.